

1042 - حكم إطالة الغرة في الوضوء اقتداء بفعل أبي هريرة -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول اذا كان هناك خلاف في مسألة تعبدية مثل آآ الزيادة في آآ غسل عضو من اعضاء الوضوء اخذا بزيادة ابي هور هريرة رضي الله عنه فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل هل من فعل هذا تعبدا وهو يعلم - [00:00:03](#) بان كلام ابي هريرة مخالفا لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم يكون مبتدعا وهذا من ابي هريرة رضي الله عنه اجتهدا. فليس ابتداء انما هو اجتهدا يريد به الخير ولكن لا يوافق عليه لا نأخذ بهذا وانما نأخذ بالحديث - [00:00:30](#) اسباغ الوضوء بحيث لا يبقى من العضو شيء لم يصل اليه الماء اما الزيادة على العضو فهذا لا يجوز وانما فعله ابو هريرة او قاله ابو

هريرة من باب الاجتهاد - [00:00:55](#)

نعم - [00:01:12](#)